قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1314.25 صادر في 21 من ذي القعدة 1446 (19 ماي 2025) بتحديد عناصر الأجر والتعويضات والمبالغ التي يؤديها المشغل للأجير لتغطية النفقات المثبتة التي صرفها خلال مزاولة عمله وكذا التعويضات الناتجة عن إنهاء علاقة الشغل، غير المدرجة ضمن وعاء واجبات الاشتراك المستحقة برسم نظام الضمان الاجتماعي وكذا شروط وسقف إعفائها من هذا الوعاء

صيغة محينة بتاريخ 11 ديسمبر 2025

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1314.25 صادر في 21 من ذي القعدة 1446 (19 ماي 2025) بتحديد عناصر الأجر والتعويضات والمبالغ التي يؤديها المشغل للأجير لتغطية النفقات المثبتة التي صرفها خلال مزاولة عمله وكذا التعويضات الناتجة عن إنهاء علاقة الشغل، غير المدرجة ضمن وعاء واجبات الاشتراك المستحقة برسم نظام الضمان الاجتماعي وكذا شروط وسقف إعفائها من هذا الوعاء.

كما تم تعديله ب:

- استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7443 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1447 (29 سبتمبر 2025) - الصفحتان 7329 و7330؛ الجريدة الرسمية عدد 7464 بتاريخ 20 جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025)، ص 9245.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1314.25 صادر في 21 من ذي القعدة 1446 (19 ماي 2025) بتحديد عناصر الأجر والتعويضات والمبالغ التي يؤديها المشغل للأجير لتغطية النفقات المثبتة التي صرفها خلال مزاولة عمله وكذا التعويضات الناتجة عن إنهاء علاقة الشغل، غير المدرجة ضمن وعاء واجبات الاشتراك المستحقة برسم نظام الضمان الاجتماعي وكذا شروط وسقف إعفائها من هذا الوعاء.[1]

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.25.266 الصادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) بتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، ولا سيما المادة الثالثة (البند الأول) منه،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة الثالثة (البند الأول) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.25.266 الصادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025)، تحدد، في الملحق بهذا القرار، عناصر الأجر والتعويضات والمبالغ التي يؤديها المشغل للأجير لتغطية النفقات المثبتة التي صرفها خلال مزاولة عمله وكذا التعويضات الناتجة عن إنهاء علاقة الشغل، غير المدرجة ضمن وعاء واجبات الاشتراك المستحقة برسم نظام الضمان الاجتماعي، وكذا شروط وسقف إعفائها من هذا الوعاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1446 (19 ماي 2025).

الإمضاء: نادية فتاح.

1- الجريدة الرسمية عدد 7443 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1447 (29 سبتمبر 2025)، ص 7324.

ملحق بقرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1314.25 الصادر في 21 من ذي القعدة 1446 (19 ماي 2025) بتحديد عناصر الأجر والتعويضات والمبالغ التي يؤديها المشغل للأجير لتغطية النفقات المثبتة التي صرفها خلال مزاولة عمله وكذا التعويضات الناتجة عن إنهاء علاقة الشغل، غير المدرجة ضمن وعاء واجبات الاشتراك المستحقة برسم نظام الضمان الاجتماعي وكذا شروط وسقف إعفائها من هذا الوعاء[2]

الباب الأول: عناصر الأجر والتعويضات عن النقل والتنقل

1 - التعويض عن التنقل أو مصاريف التنقل:

يمنح التعويض عن التنقل أو مصاريف التنقل للأجراء الذين تلزمهم ظروف العمل التنقل من المقر الاعتيادي للعمل إلى أماكن تبعد عنه على الأقل بمسافة 50 كيلومتر، وذلك لتعويضهم عن مصاريف الأكل والمبيت والتنقل، التي يتحملون نفقاتها.

وفي جميع الحالات يجب على المشغل الإدلاء بالوثائق التالية:

- أمر مكتوب مسلم للأجير المستفيد من التعويض؛
- بيانات تتعلق بالتنقل تتضمن على الخصوص، صفة المستفيد والمنصب الذي يشغله، سبب التنقل والوسيلة المستعملة للتنقل، عنوان نقطة الانطلاق والوصول والمسافة الفاصلة بينهما بالكيلومتر.

يعفى من وعاء الاشتراك، وفق الشروط الآتي بيانها، المبلغ المبرر من هذا التعويض:

- أن تكون مصاريف التنقل المتحملة لصالح الأجير المستفيد منها مسجلة على أساس وثائق إثباتية (تذاكر السفر، فواتير المطعم أو الفندق .... الخ). غير أنه إذا استفاد من مصاريف التنقل شخص آخر غير الأجير المعني بها، مثل أحد أفراد العائلة أو من الأغيار، فإن هذه المصاريف تعد منفعة عينية وتخضع لوعاء الاشتراك؛
- أن يمنح التعويض عن التنقل جزافيا، شريطة أن يمنح هذا التعويض بشكل منتظم، وأن يكون الأجير ملزما بالتنقل بصفة مستمرة، نظرا لطبيعة عمله، لا سيما الأعوان والوكلاء المتجولون أو الممثلون أو الوسطاء في التجارة والصناعة.

2- تم استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7443 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1447 (29 سبتمبر 2025) - الصفحتان 7329 و7330؛ الجريدة الرسمية عدد 7464 بتاريخ 20 جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025)، ص 9245.

يحدد سقف إعفاء التعويض عن التنقل ومصاريف التنقل الممنوح جزافيا في نسبة 100 % من الأجر الأساسي دون تجاوز 5000 درهم في الشهر. ويشمل الإعفاء المذكور تغطية كل من مصاريف التنقل (بما في ذلك مصاريف النقل، الأكل والإقامة).

يجب على المشغل، عندما لا يكفي السقف المذكور أعلاه، لتسديد النفقات المتحملة لتلبية احتياجات عمل الأجير، تبرير مبلغ المصاريف الكلي بوثائق إثباتية لا سيما منها، أمر مكتوب بالتنقل وبيانات تتعلق بالتنقل معززة بالوثائق المبررة لها. غير أنه في الحالة التي تنعدم فيها الوثائق التي تثبت المصاريف المتحملة ولا يمكن منح التعويض جزافيا، فإن مبلغ التعويض عن التنقل المعفى من وعاء واجب الاشتراك يقدر حسب العناصر التالية:

- مصاريف النقل: تحتسب بالرجوع إلى جدول التعويض الكيلومتري أسفله، عندما يستعمل الأجير سيارته الخاصة، أو باعتماد تعريفة وسائل النقل العمومية؛
- مصاريف الأكل عن كل يوم: 10 مرات مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر المؤدى عن ساعة واحدة للشغل؛
- مصاريف الإقامة عن كل ليلة: 30 مرة مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر المؤدى عن ساعة واحدة للشغل.

ترفع بنسبة 100% الأسقف المشار إليها أعلاه بخصوص التنقلات خارج أرض الوطن.

2 - التعويض الكيلومتري:

يمنح التعويض الكيلومتري للأجير الذي يستعمل سيارته الخاصة للتنقل في إطار مزاولة مهامه المهنية، ويجب أن يبعد المكان الذي يتنقل إليه الأجير بسيارته الخاصة بمسافة 50 كيلومتر عن مقر عمله.

يعفى هذا التعويض من وعاء الاشتراك، شريطة تقديم الوثائق التالية:

- بيانات بخصوص صفة المستفيد (عون متجول، عون تجاري، وكيل متجول أو ممثل أو وسيط في التجارة والصناعة)؛
- أمر مكتوب مسلم للأجير، يبين فيه تاريخ ومكان التنقل ومساره والغرض منه وعدد الكيلومترات المتوقع قطعها، وذلك عندما يتعلق الأمر بمهمة خاصة لا تندرج بحكم طبيعتها ضمن التزامات الأجير المهنية.

بصرف النظر عن القوة الجبائية للعربة، يحدد سقف إعفاء التعويض الكيلومتري في 3 دراهم لكل كيلومتر واحد.

لا يمكن الجمع بين هذا التعويض واستعمال سيارة المصلحة.

3- تعويض عن النقل صوب المقر الاعتيادي للعمل:

يمنح تعويض عن النقل للأجراء الذين يبعد مقر عملهم عن مكان إقامتهم.

يعفى التعويض المذكور، وفق الشروط التالية، من وعاء الاشتراك:

- أن يبعد مكان إقامة الأجير المعتاد بكيلومترين على الأقل عن مكان العمل المعتاد؛
- ألا يستفيد الأجير من وسيلة نقل المشغل ولا من سيارة المصلحة.

تحدد أسقف إعفاء هذا التعويض كما يلي:

- 500 درهم في الشهر عندما يكون مقر العمل داخل المدار الحضري للمدينة؛
- 750 درهم في الشهر عندما يكون مقر العمل خارج المدار الحضري للمدينة.

لا يمكن الجمع بين هذا التعويض وعملية تجميع الأجراء التي يتم من خلالها نقلهم بواسطة الوسائل الخاصة للمشغل وإما عن طريق شركة للنقل، قصد نقلهم ذهابا وإيابا من مكان إقامتهم إلى مقر عملهم. غير أنه يمكن الجمع بينهما إذا كانت نقاط التجمع تبعد عن مكان إقامة الأجير المعتاد بأكثر من كيلومترين (2).

4 - مكافأة الجولة:

تمنح مكافأة الجولة لتسديد تكاليف التنقل المتحملة خلال مزاولة العمل داخل محيط لا يتعدى 50 كيلومتر.

تعفى من وعاء الاشتراك في حدود مبلغ 1500 درهم، مكافأة الجولة الممنوحة للأجراء الذين لهم صفة ممثل تجاري أو عون متجول ويقومون خلال اليوم بزيارات لدى الزبناء.

5- المزايا العينية المتعلقة بالاستفادة من سيارة المصلحة:

تعفى كليا من وعاء الاشتراك المزايا العينية المتعلقة بسيارة المصلحة، إذا كان الأجير الذي يستفيد منها يستعملها من أجل تنقلاته المهنية ويقوم بإرجاعها في آخر اليوم إلى مقر العمل.

غير أنه في حالة وضع سيارة المصلحة رهن إشارة الأجير بشكل دائم، فإن إعفاء المزايا العينية المتعلقة بها يصبح مشروطا بما يلي:

- منصب المستفيد من سيارة المصلحة، الذي يجب أن يكون إطارا مسيرا مزاولا، على الخصوص، لمهمة رئيس مدير عام، أو مدير عام أو مدير وحدة، أو مدير تجاري أو مدير مالي، أو مدير إداري، أو مدير تقني، أو مدير للموارد البشرية، أو مدير فرع أو مدير وكالة؛

- إعداد رسالة إلحاق سيارة المصلحة بشكل دائم بالنسبة لباقي الأجراء الآخرين، على أن يكون الإلحاق مبررا بطبيعة العمل الذي يقوم به المستفيد، من قبيل وكيل للمبيعات أو وكيل متجول.

لا يمكن الجمع بين المزايا العينية المتعلقة بسيارة المصلحة ومكافأة الجولة.

6 - منحة بدل الحضور:

تعفى كليا من وعاء الاشتراك، منحة بدل الحضور الممنوحة للمتصرفين غير الأجراء المنتمين لمجلس إدارة شركات المساهمة عن حضورهم لجلسات مجلس الإدارة.

7 - تعويض عن الانتقال على إثر الإلحاق:

يتعلق الأمر بالانتقال، من مدينة إلى أخرى، المفروض من قبل المشغل لضرورة المصلحة.

ويحدد سقف إعفاء هذا التعويض من وعاء الاشتراك كما يلي:

- الإلحاق داخل المغرب: 10 دراهم عن كل كيلومتر يفصل بين السكن الأولي للأجير والمكان الجديد الذي عين به هذا الأخير؛
- الإلحاق بالخارج: الإدلاء بالوثائق المثبتة للنفقات التي تحملها الأجير.

8 - مكافأة السفر إلى البلد الأصلي خلال العطلة المؤدى عنها بالنسبة للأجراء الأجانب:

تمنح هذه المكافأة للأجراء الأجانب، على أبعد تقدير مرة كل أربع سنوات. وفي حالة ما إذا كانت هذه المكافأة منصوصا عليها في بنود تعاقدية، فإنها تعفى من واجب الاشتراك في حدود سفر واحد كل سنتين.

ويحدد سقف إعفائها من وعاء الاشتراك في حدود قيمة تذكرة الطائرة، ذهابا وإيابا، من وإلى البلد الأصلي.

الباب الثاني: التعويض عن التمثيل

9- التعويض عن التمثيل:

يمنح هذا التعويض للأشخاص الذين يشغلون مناصب قيادية أو إدارية عليا أو ما يعادلها داخل المقاولة، من قبيل منصب رئيس مدير عام، أو مدير عام، أو مدير وحدة، أو مدير تجاري، أو مدير مالي، أو مدير إداري، أو مدير تقني، أو مدير للموارد البشرية، أو مدير فرع، أو مدير وكالة. كما يمنح هذا التعويض استثناء للأعوان التجاريين ولكل من يتولى وظيفة تعادل ذلك.

ويحدد سقف إعفاء تعويض التمثيل في نسبة 10% من الأجر الأساسي.

الباب الثالث: عناصر الأجر والتعويض عن الفصل والضرر والمغادرة التلقائية أو الإحالة على التقاعد

10 - التعويض عن الفصل والضرر:

تعفى من وعاء الاشتراك، في حدود مبلغ مليون (1.000.000) درهم، التعويضات عن الفصل التي يتقاضاها الأجير بموجب صلح تم بواسطة العون المكلف بتفتيش الشغل، أو بموجب قرار قضائي أو حكم تحكيمي، وتشمل، بصفة حصرية، التعويضات المعفية في هذا الإطار من وعاء الاشتراك، التعويض عن الضرر والتعويض عن الفصل.

11 - التعويض عن المغادرة التلقائية أو الإحالة على التقاعد:

يعفى التعويض عن المغادرة التلقائية أو الإحالة على التقاعد من وعاء الاشتراك في حدود:

- 2080 مرة مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر المؤدى للأجراء عن ساعة الشغل في النشاطات غير الفلاحية؛
- 260 مرة مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر المؤدى للأجراء عن يوم شغل في النشاطات الفلاحية.

الباب الرابع: عناصر الأجر والتعويضات عن الطعام

12 - مكافأة القفة:

يتم، وفق الشروط التالية، الإعفاء الكلي من وعاء الاشتراك لمكافأة القفة:

- إذا كانت المقاولة لا تتولى تنظيم وتسيير مطعم جماعي؛
- إذا كان الأجير لا يستفيد من مبالغ قسيمة المطعم.

ويحدد سقف إعفاء مكافأة القفة برسم كل يوم عمل، في ضعف قيمة مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر المؤدى عن ساعة الشغل.

13 - قسيمة المطعم:

تعفى هذه القسيمة من وعاء الاشتراك لكل أجير وعن كل يوم عمل، في حدود ضعف قيمة مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر المؤدى عن ساعة الشغل، بشرط أن يمنحها المشغل المجموع أجرائه.

لا يمكن الجمع بين قسيمة المطعم ومكافأة القفة.

14 - المنافع العينية المتعلقة بالاستفادة من المطعم الجماعي:

تعفى من وعاء الاشتراك الفوائد العينية المتعلقة بالاستفادة من خدمات المطعم الجماعي، عندما يكون هذا المطعم منظما من طرف المشغل بسبب الظروف الخاصة للعمل، والتي تفرض على العاملين والعاملات تناول وجبات يومية داخل أماكن العمل.

لا يمكن الجمع بين الاستفادة من المطعم الجماعي ومكافأة القفة أو قسيمة المطعم.

15 - مبالغ الوجبات المقدمة خلال شهر رمضان:

تعفى كليا مبالغ الوجبات المقدمة من قبل المشغل لأجرائه خلال شهر رمضان الكريم، شريطة أن تقتضي ظروف الشغل العمل خلال ساعات الإفطار.

لا يمكن الجمع بين الاستفادة من الوجبات المقدمة خلال شهر رمضان والاستفادة من المطعم الجماعي أو مكافأة القفة أو قسيمة المطعم.

16 - التعويض عن مصاريف المائدة أو الطعام الممنوح للضباط والبحارة المسجلين بلائحة الطاقم على متن الباخرة:

يعفى في حدود 60% من مبلغ التعويض عن مصاريف المائدة أو الطعام الممنوح للضباط والبحارة المسجلين بلائحة الطاقم الذين لا يمكنهم الأكل على متن الباخرة.

لا يمكن الجمع بين الاستفادة من التعويض عن مصاريف المائدة أو الطعام والاستفادة من المطعم الجماعي أو مكافأة القفة أو قسيمة المطعم.

الباب الخامس: عناصر الأجر والتعويضات ذات الطابع الاجتماعي

17 - التعويضات الاجتماعية والمساعدة العائلية:

يتعلق الأمر بالتعويضات ذات الطابع الاجتماعي، والتي تشمل على الخصوص:

- منحة الولادة؛
- منحة الزواج؛
- منحة الختان؛
- منحة وفاة أحد الأصول أو الفروع؛
- منحة الدخول المدرسي؛
- منحة شراء الألعاب للأطفال بمناسبة الاحتفال بيوم عاشوراء؛
- منحة شراء أضحية العيد؛
- التبرعات والهدايا.

تعفى هذه التعويضات من وعاء الاشتراك في حدود 5000 درهم سنوياً لكل أجير، ويغطي هذا المبلغ جميع المناسبات التي تحدث خلال نفس العام، بغض النظر عن نوعيتها.

18 - الإعانة الطبية:

تمنح الإعانة الطبية للأجراء الذين تستدعي حالتهم المادية تقديم الإعانة المذكورة لهم.

وتعفى الإعانة الطبية من وعاء الاشتراك إذا تم، بفواتير صحيحة، تبرير المصاريف الطبية ونفقات الاستشفاء التي تم صرفها من قبل الأجير المعني.

19 - الإعانة الممنوحة لطفل أحد أجراء المقاولة:

تعفى من وعاء واجب الاشتراك الإعانة الممنوحة لطفل أحد الأجراء من طرف مشغله، الذي يقوم بتشغيله خلال العطلة الصيفية، شريطة أن:

- يكون الطفل المستفيد متمدرسا؛
- لا يقل سنه عن سن القبول في الشغل والمحدد في خمس عشرة (15) سنة كاملة؛
- تمنح حصريا لمدة شهرين كحد أقصى في السنة؛
- لا يتعدى مبلغ هذه الإعانة ضعف مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر في الشهر.

20 - مكافأة السفر لأداء مناسك الحج:

تعفى من وعاء الاشتراك، وفق الشروط التالية، مكافأة السفر لأداء مناسك الحج:

- أن يكون المستفيد أجيرا لدى المشغل؛
- أن تمنح المكافأة للأجير مرة واحدة فقط.

ويحدد سقف إعفاء هذه المكافأة في مبلغ ثمن تذكرة الطائرة ذهابا وايابا، مضافا إليه المبلغ المالي المرخص به لهذه الغاية من طرف مكتب الصرف.

21 - المبالغ المصروفة في إطار الخدمات أو الأعمال الاجتماعية:

تعفى جميع المبالغ المصروفة في إطار الخدمات أو الأعمال الاجتماعية من وعاء الاشتراك، عندما تصرف المبالغ المذكورة لفائدة أجراء المشغل على شكل امتيازات جماعية لا فردية.

يحدد سقف إعفاء المبالغ السالفة الذكر في نسبة 3% من كتلة الأجور السنوية المؤداة من قبل المشغل.

22 - الإعفاء أو التخفيض من الفوائد:

تعفى من وعاء الاشتراك:

- بشكل كلي، الفوائد المتعلقة بالسلفات الممنوحة من طرف المشغل للأجراء قصد تمكينهم من اقتناء مسكن معد للسكن الرئيسي أو بنائه؛
- في حدود مبلغ 50.000 درهم الفوائد المتعلقة بالسلفات الاجتماعية الممنوحة من طرف المشغل للأجراء.

23 - التعويض المتعلق بالمساعدة المرتبطة بحالة الطوارئ الصحية:

يعفى من وعاء الاشتراك التعويض المتعلق بالمساعدة المرتبطة بحالة الطوارئ الصحية، الذي يخصص من قبل المشغل للأجراء الذين توقفوا عن العمل بصورة مؤقتة بسبب حالة الطوارئ الصحية المعلنة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

يشترط لتخويل الحق في الاستفادة من هذا التعويض أن يكون:

- المشغل المعني في وضعية صعبة، ناتجة عن حالة الطوارئ الصحية، وأن يستوفي الشروط المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ذات الصلة؛

- الأجير المستفيد من التعويض المذكور قد توقف عن العمل بصورة مؤقتة.

يحدد سقف إعفاء هذا التعويض في نسبة 50% من المتوسط الشهري الصافي للأجر المقبوض برسم الشهرين الأخيرين اللذين يسبقان تاريخ إعلان حالة الطوارئ الصحية.

ويمكن الجمع بين التعويض المعفى وكل تعويض آخر تقدمه الدولة للأشخاص المعنيين في إطار المساعدة المرتبطة بحالة الطوارئ الصحية.

الباب السادس: عناصر الأجر والتعويض عن التدريب المؤهل للإدماج ومنحة التدرج المهني

24 - تعويض التدريب بقصد التكوين من أجل الإدماج:

يمنح التعويض عن التدريب بقصد التكوين من أجل الإدماج، طبقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.16 المتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج، الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) كما وقع تغييره وتتميمه.

يعفى التعويض المذكور، وفق الشروط التالية، من وعاء الاشتراك:

- أن يكون المتدربون حاصلون على شهادة للتعليم العالي أو شهادة الباكلوريا أو ما يعادلها أو شهادة للتكوين المهني، ومسجلين في الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات المحدثة بموجب القانون رقم 51.99 الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.00.220 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)؛

- أن يزاول المتدربون المشغلون مهاما من شأنها أن توفر لهم تكوينا يؤهلهم للإدماج المهني ويكسبهم التجربة في الميدان؛
- أن تحدد مدة التدريب في أربعة وعشرين (24) شهرا قابلة للتجديد لمدة اثني عشر (12) شهرا في حالة التوظيف النهائي؛
- ألا يقل التعويض الشهري للتدريب عن ألف وستمائة (1600) درهما وألا يفوق ستة آلاف (6000) درهم، وإذا زاد التعويض عن هذا الحد، فإنه يصبح خاضعا بأكمله لواجب الاشتراك؛
- إبرام عقد للتدريب بين المشغل والمتدرب، وفق النموذج المحدد من طرف الإدارة المختصة، ويجب أن يكون هذا العقد مؤشرا عليه من قبل الإدارة المختصة، ويحدد فيه طبيعة العمل المخصص للمتدرب والالتزامات المفروضة عليه والمدة الأسبوعية للتدريب والعطل السنوية ومبلغ التعويض عن التدريب والحالات الخاصة التي يمكن فيها إنهاء عقد التدريب.

وفي حالة التشغيل النهائي للمتدرب، خلال أو عند انتهاء مدة التدريب، فإن الإعفاء يستمر مدة سنة جارية ابتداء من تاريخ إبرام عقد الشغل.

ويلزم مشغلو المتدربين، تحت طائلة إخضاع أجورهم لوعاء الاشتراك، بما يلي:

- الإدلاء للمصالح المختصة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بنسخة من عقد التدريب أو العمل مؤشرا عليها من قبل الإدارة المختصة، وذلك قبل متم الشهر الثالث، على أبعد تقدير، الموالي لتاريخ إبرام عقد التدريب أو الشغل؛
- التصريح، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بأجور المتدربين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

25 - منحة التدرج المهني:

تعفى من وعاء الاشتراك منحة التدرج المهني الممنوحة من قبل المقاولة للمتدرج المرتبط بها بموجب عقد تدرج مطابق لمقتضيات التشريع الجاري به العمل، غير أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تتجاوز مدة التدرج المهني ثلاث (3) سنوات.

يجب أن يستوفي عقد التدرج المهني الشروط التالية المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني:

- أن يحرر العقد في مطبوع تسلمه مجانا الإدارة أو الهيئات المختصة المشار إليها في المادة 15 من القانون المذكور؛
- أن يكون موقعا من قبل صاحب المقاولة والمتدرج معا، أو ولي أمره ومودعا لدى مركز التكوين بالتدرج المهني، وفق المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

غير أنه إذا كان صاحب المقاولة أب المتدرج أو ولي أمره، فإن عقد التدرج المهني يأخذ شكل تصريح يدلي به صاحب المقاولة في مطبوع خاص يتم إيداعه حسب نفس الشروط السالفة الذكر.

كما تعفى من وعاء الاشتراك المنح المصروفة للطلبة المتدربين في إطار اتفاقيات التدريب المبرمة بين المشغل والمدارس العليا أو الجامعات ومؤسسات التكوين المهني وغيرها من الهيئات الأخرى ذات الصلة.

الباب السابع: عناصر الأجر والتعويضات الأخرى

26 - التعويض عن الصندوق وعن تداول المبالغ النقدية أو المسؤولية عن تداول الأموال:

يمنح هذا التعويض للأجراء الذين يتداولون المبالغ النقدية والذين لهم مسؤولية عن تداول الأموال ويعفى من وعاء واجب الاشتراك، في حدود 14 مرة الحد الأدنى القانوني للأجر في الساعة، لكل 26 يوما من العمل.

27 - تعويض الحليب:

يمنح تعويض الحليب للأجراء الذين يضطرون خلال مزاولة عملهم التعامل مع مواد سامة، ويعفى من وعاء واجب الاشتراك في حدود 11 مرة مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر في الساعة، لكل 26 يوما من العمل.

28 - المصاريف المتعلقة بالهاتف:

يرتبط تبرير تحمل المشغل للمصاريف المتعلقة باستعمال الهاتف المنزلي أو الهاتف المحمول، الموضوع رهن إشارة الأجير، بصفة الأجير المستفيد، والذي يتعين أن يكون إطارا مسيرا بالمقاولة. وتعفى هذه المصاريف كليا من وعاء الاشتراك بشرط أن يكون خط الهاتف المنزلي أو خط الهاتف المحمول الموضوع رهن إشارة الأجير مسجلا باسم المشغل.

29 - مكافأة المعدات:

تصرف مكافأة المعدات للأجراء المالكين لمعداتهم الشخصية، وتعفى من وعاء واجب الاشتراك، في حدود 7 مرات مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر في الساعة، لكل 26 يوما من العمل، شريطة ألا يتعلق ذلك بمصاريف الأجراء غير المالكين للمعدات، ولا يحتاجون لاستعمالها.

30 - مكافأة عن الأعمال المتسخة وتعويض تآكل الثياب:

تمنح مكافأة عن الأعمال المتسخة وتعويض تآكل الثياب بدون تمييز للأجراء الذين يزاولون أشغالا متسخة، وذلك لتعويضهم عن مصاريف النظافة، وتعفى من وعاء واجب

الاشتراك، في حدود 14 مرة مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر في الساعة، لكل 26 يوما من العمل.

31 - الحلوان:

يعفى من وعاء الاشتراك الحلوان المؤدى لأجراء الفنادق والإقامات المصنفة، طبقا لمقتضيات الفصل 19 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184، شريطة التقيد بأحكام تشريع الشغل الجاري به العمل، والمقتضيات المنصوص عليها في القسم الخامس من مدونة الشغل بخصوص شروط وكيفيات منح الحلوان.

وفي جميع الحالات، يجب على المشغل الذي يشغل أجيرا يتقاضى أجرا على شكل «حلوان» فقط أو «الحلوان» بالإضافة إلى «أجر أساسي»، والذي يتلقاه سواء يدا بيد مباشرة من الزبناء أو يقتطعه المشغل من الزبناء، أن يصرح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بأجره، على ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى القانوني للأجر لكل 26 يوما من العمل.

32 - مصاريف متصلة بالميناء:

تعفى من وعاء الاشتراك مصاريف الشحن، المسماة بالسندات الزرقاء، الممنوحة من قبل المعشرين داخل مدار الميناء، لعمال الاستقبال غير الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي.

33 - مصاريف الشحن والتفريغ:

تعفى من وعاء الاشتراك مصاريف الشحن والتفريغ الممنوحة من قبل المعشرين لليد العاملة التي تعمل داخل الميناء ولا تشتغل حصرا لحساب نفس المشغل.

34 - المبالغ التي يتقاضاها الأجراء الأجانب الذين يعملون لحساب المشغل:

للتذكير، يسري نظام الضمان الاجتماعي على الأجراء الأجانب المشتغلين في المغرب بنفس الشروط التي يخضع لها الأجراء الذين يحملون الجنسية المغربية.

غير أنه بالنسبة للأجراء الأجانب المنحدرين من بلد تربطه بالمغرب اتفاقية ثنائية في مجال الضمان الاجتماعي، تسري عليهم مقتضيات خاصة تنص على إعفائهم من تطبيق نظام الضمان الاجتماعي المغربي عليهم وذلك في حالة تعيينهم من قبل المؤسسة الأم للعمل في إحدى مؤسساتها الموجودة بالمغرب لمزاولة نشاط لحسابها.

وفي هذه الحالة، فإن صفة الأجير الأجنبي الذي تسند إليه مهمة خارج المؤسسة الأم لابد أن تثبت في استمارة محددة بالاتفاق تسلمها الإدارة المختصة بالبلد الأصلي. وفي حالة عدم وجود هذه الشهادة، فإن الأجير الأجنبي يخضع بقوة القانون، لنظام الضمان الاجتماعي المغربي تطبيقا لمبادئ السيادة وإقليمية القوانين.

ولا تعفى من وعاء واجب الاشتراك المبالغ التي يتقاضاها من قبل المشغل، الأجراء الأجانب الذين لا تتوفر فيهم الشروط أعلاه أو الذين لا تتوفر فيهم الشروط القانونية المنصوص عليها في مدونة الشغل.

35 - المبالغ التي يتقاضاها الأجراء الموضوعين رهن إشارة المقاول الأصلي في إطار عقد المقاولة من الباطن:

تعفى المبالغ التي يتقاضاها الأجراء الموضوعين رهن إشارة المشغل بصفته المقاول الأصلي من وعاء واجب الاشتراك شريطة أن يدلي هذا الأخير للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمعلومات والوثائق التالية:

- عقد المقاولة من الباطن؛
- مستخرج السجل التجاري للمقاولة من الباطن وشهادة أو رقم انخراطها في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- فواتير صادرة عن المقاولة من الباطن، تتعلق بخدمات اليد العاملة الموضوعة رهن إشارة المقاول الأصلي، مرفوقة بالوثائق التي تثبت أن الأجور المستحقة للأجراء قد صرفت لهم فعليا (كشوف التحويلات البنكية، أو وصولات الأداء، أو سجل السحوبات من الصندوق، أو الأداء بواسطة الشيك). ويشترط أن تكون هذه الفواتير مستوفية للشروط الشكلية والقانونية الجاري بها العمل؛
- عند الاقتضاء، لائحة إسمية مفصلة للأجراء الموضوعين تحت إشارته في إطار عقد المقاولة من الباطن والمعلومات المتعلقة بهم، تشير على الخصوص إلى هوياتهم وأرقام تسجيلهم، وطبيعة مهامهم، وتواريخ بداية تشغيلهم وعدد ساعات العمل، ومبالغ الأجور التي يتقاضونها.

وإذا تعذر تحديد المبلغ الذي يتقاضاه الأجراء الموضوعين رهن إشارة المقاول الأصلي بدقة، مقارنة مع المبلغ الإجمالي الذي تستفيد منه المقاولة من الباطن، فيستخرج المبلغ الذي يتقاضاه الأجراء المذكورين بتطبيق النسبة المتعلقة بكل نشاط.

36 - المبالغ الممنوحة من طرف المشغل لمقدمي خدمات غير المسجلين بالضريبة المهنية وبالسجل التجاري ولا يتوفرون على رقم التعريف الموحد للمقاولة:

تعفى في حدود خمسة آلاف (5000) درهم في السنة، المبالغ الممنوحة من طرف المشغل لكل مقدم خدمات غير مسجل بالضريبة المهنية وبالسجل التجاري ولا يتوفر على رقم التعريف الموحد للمقاولة، الذي يقوم بصفة مستقلة ومؤقتة أو موسمية، بنشاط لصالحه ويتعلق الأمر، على الخصوص، بالأشخاص الذين يزاولون نشاطا في مجال الميكانيك، الترصيص، النجارة، والكهرباء، شريطة تقديم المشغل لنسخة من بطائقهم الوطنية للتعريف.

وإذا كانت المبالغ الإجمالية المقيدة في المحاسبة برسم أشغال تقديم الخدمات السالفة الذكر إجمالية وغير مفصلة، فإن مبلغ اليد العاملة الخاضع لوعاء واجب الاشتراك، يحتسب بالرجوع للنسبة المعنية بكل نشاط كما هو مشار إليه في الفقرة 35 أعلاه.

37 - المبالغ والعمولات الممنوحة من طرف المشغل لوكلاء مؤسسات التأمين والقرض غير المسجلين بالضريبة المهنية:

تعفى في حدود الثلث المبالغ والعمولات الممنوحة لوكلاء مؤسسات التأمين والقرض غير المسجلين بالضريبة المهنية، سواء اشتغلوا لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين، شريطة أن:

- يدلي المشغل بعقد كتابي مبرم بين الطرفين؛
- ينجز الوكلاء العمليات التمثيلية بصفة اعتيادية ومتواصلة، على الخصوص، في إطار البحث عن الزبائن، أو السعي من أجل اكتتاب العقود، أو تحصيل المكافآت وتسليم المبالغ المستحقة للمستفيدين.

38 - المبالغ الممنوحة من طرف المشغل لمقدمي الخدمات الخاضعين لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ولنظام المعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا:

تعفى كليا المبالغ الممنوحة لمقدمي الخدمات المستفيدين من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ونظام المعاشات الخاضعين لأحكام القانون رقم 98.15 والقانون رقم 99.15 الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، شريطة إدلاء المشغل المستفيد من الخدمة بالفواتير المتعلقة بإنجاز الخدمة ووسائل سدادها وما يثبت تسديدها (عمليات السحب من الصندوق، عبر التحويلات البنكية أو عن طريق الشيك...)، ويجب أن تكون الفواتير مستوفية للشروط الشكلية والقانونية الجاري بها العمل.

39 - المبالغ والعمولات والأتعاب ومصاريف السمسرة التي تصرف للوسطاء الذين يعملون لحساب المشغل:

تعفى في حدود الثلث المبالغ والعمولات والأتعاب ومصاريف السمسرة التي تصرف للوسطاء غير المسجلين بالضريبة المهنية، لا سيما الوكيل المتجول، أو الممثل أو الوسيط، مهما كانت صفته وكذا السماسرة والعملاء، الذين يعملون لحساب المشغل.

40 - المبالغ الممنوحة للأشخاص المتقاعدين في القطاع العام الذين يعملون لحساب المشغل:

تعفى في حدود الثلث المبالغ الممنوحة للأشخاص الذين يستفيدون من أحد الأنظمة الأساسية للتقاعد في القطاع العام، الذين يعملون لحساب المشغل.

41 - المبالغ الممنوحة لموظفي الدولة الرسميين وموظفي المصالح العمومية الأخرى الذين يعملون بصفة مؤقتة لحساب المشغل:

تعفى كليا من وعاء واجب الاشتراك المبالغ الممنوحة لموظفي الدولة الرسميين وموظفي المصالح العمومية الأخرى الذين لا يزالون يمارسون مهامهم، ويعملون بصفة مؤقتة لحساب المشغل، شريطة أن يدلي المشغل الذي يستفيد من خدماتهم وجوبا بأرقام تأجيرهم وشهادة عمل حديثة تتعلق بهم ويدلي، عند الاقتضاء، بالتصريح الممنوح لهم من قبل مشغليهم الذي يخول لهم مزاولة النشاط في القطاع الخاص.

42 - المبالغ الممنوحة من طرف المشغل للأعوان المستفيدين من عقد للمساعدة التقنية:

يعتد بعقد المساعدة التقنية إذا كان مبرما بين طرفين، كلاهما شخصان اعتباريان، ويكون الأعوان الممارسون في إطار هذا العقد تابعين لشخص اعتباري أجنبي غير مقيم في المغرب. كما يتعين على هؤلاء الأعوان ألا يتقاضوا أية مبالغ من قبل المشغل الذي يعملون لحسابه بالمغرب.

وبالتالي، لا تعفى من وعاء واجب الاشتراك المبالغ التي يمنحها المشغل للأعوان المستفيدين من عقد للمساعدة التقنية، كيفما كانت طبيعتها (أجور، مكافآت، امتيازات عينية أو نقدية، عمولات، تحمل أو إرجاع مصاريف المبيت أو الأكل، أتعاب .... إلخ).

43 - المبالغ الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية الذين يعملون بصفة مؤقتة لحساب المشغل:

تعفى كليا المبالغ الممنوحة من طرف المشغل لأفراد القوات المسلحة الملكية الذين لا يزالون يؤدون مهامهم بالقوات المسلحة الملكية، ويعملون بصفة مؤقتة لحسابه، شريطة أن يدلي المشغل الذي يستفيد من خدماتهم وجوبا بأرقام تأجيرهم وشواهد عملهم حديثة التاريخ.

44 - المبالغ الممنوحة للأشخاص المأجورين المنتمين لأحد الأصناف الجارية عليها أنظمة أساسية للمستخدمين بالمصالح العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية الذين يعملون بصفة مؤقتة لحساب المشغل:

تعفى كليا المبالغ الممنوحة من طرف المشغل للأشخاص المأجورين المنتمين لأحد الأصناف الجارية عليها أنظمة أساسية للمستخدمين بالمصالح العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية، الذين يعملون بصفة مؤقتة لحسابه، شريطة أن يدلي المشغل الذي يستفيد من خدماتهم وجوبا بأرقام تأجيرهم وشواهد عملهم حديثة العهد.